

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم
جامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ -
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا
الكبير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة ابراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل باسم جامعة ابراهيم باشا الكبير اسم جامعة عين شمس
في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه وفي جميع التشريعات التي صدرت
استنادا الى القانون المذكور أو التي ورد فيها ذلك الاسم .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ج)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ . ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية
الموقع عليها بيونس ايرس في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفقى على الاتفاقية الدولية للواصلات السلكية
واللاسلكية الموقع عليها بيونس ايرس في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ . ح)

وزير الخارجية

محمود فوزي

قانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء معهد لأبحاث البناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

مادة ٤ - يعين الرئيس وأعضاء المجلس لأول مرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس يعين العضو الجديد بقرار من مجلس الإدارة يصدق عليه مجلس الوزراء ؛

مادة ٦ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة ويصدر قرار من مجلس الوزراء بحذف اسمه وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا صدر قرار مسبب بفصله من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء .

(ب) إذا انتهت علاقته بالجهة التي يمثلها .

(ج) إذا عجز عن مباشرة عضويته على وجه مرض لمرض أو لظروف أخرى .

(د) الاستقالة .

مادة ٧ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة للمعهد .

(ب) إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي للمعهد .

(ج) قبول الهبات والوصايا .

(د) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بنظام سير الأعمال بالمجلس وتأليف اللجان الدائمة والمؤقتة وإدارة أموال المعهد ونظام التوظيف وتقرير المهام والمكافآت وتنظيم الحسابات . . . الخ .

(هـ) الإشراف على تنفيذ قانون المجلس .

مادة ٨ - تتكون إيرادات المعهد من :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة .

(ب) المبالغ التي تساهم بها إدارة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) الإحانات والهبات .

(د) الموارد الأخرى التي يرخس بها .

مادة ٩ - يكون للمعهد ميزانية خاصة وتدار أمواله طبقاً للأئحة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة بتنظيم قواعد الميزانية والمشتريات والحسابات دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليقات التي تخضع لها مصالح الحكومة .

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون الفني طبقاً لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بإصدار الاتفاق العام المذكور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بإصدار الاتفاق التعاوني لإنشاء مركز لأبحاث البناء والتدريب المعقود في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٤ بين الحكومة المصرية يمثلها وزير الشؤون البلدية والقروية وإدارة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يمثلها مدير بعثة العماليات الخارجية في مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ بمدينة القاهرة معهد لأبحاث البناء والتدريب ويكون هذا المعهد هيئة مستقلة له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ - يقوم المعهد على تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٤ لإنشاء مركز لأبحاث البناء والتدريب .

مادة ٣ - يشرف على المعهد مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

(أ) إخصائي في بحوث البناء رئيساً

(ب) وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية نائبا للرئيس

(ج) مدير المعهد

(د) ويمثلون للوزارات والهبات الآتية :

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وزارة الأشغال العمومية

وزارة أبنية التعليم

وزارة الشؤون الاجتماعية

المجلس الدائم لخدمات العامة أعضاء

المجلس الدائم للانتاج القومي

بعثة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة

الأمريكية في مصر

أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية

مجالس إدارة الجمعيات الهندسية والمهنية

صناعات البناء

وزير الداخلية
وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكاشى (أ. ح) أحمد عبده الشرباهى

وزير الشؤون الاجتماعية
وزير التربية والتعليم
حسين الشافى بكاشى (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
حسن صرغى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
وزير الحربية (بالنيابة) وزير الثومين
فائز (قائد جناح) جمال سالم جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤

بإتلاء مجلس بلدى لمصيف رأس البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقه رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

(الباب الأول)

تشكيل المجلس البلدى

مادة ١ - ينشأ لمصيف رأس البر مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا
القانون وتكون حدود المصيف وضواحيه الداخلة فى اختصاص المجلس
البلدى طبقا للرسم المرافق ويجوز تعديل هذه الحدود بقرار من وزير
الشؤون البلدية والقروية وبعد موافقة المجلس البلدى .

مادة ١٠ - يكون للمعهد مدير عام مصرى يعين بقرار من مجلس
الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون البلدية والقروية بعد موافقة إدارة
العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبمختص المدير
العام بما يأتى :

(أ) تنفيذ نصوص الاتفاقية المعقودة .

(ب) تعيين موظفى المجلس وعلاواتهم ومكافآتهم وتاديبهم وندب
الباحثين والتعاقد معهم على تنفيذ الأعمال التى توكل لهم بمكافآت
طبقا للأئحة الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة دون التقيد
بالتوانين واللوائح الحكومية .

(ج) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى وعرضها على
مجلس الإدارة .

(د) صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية طبقا للأئحة الداخلية .

(هـ) توقيع عقود المشتريات والشيكات وأذونات الصرف .

(و) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة ١١ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل
به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

ولو وزير الشؤون البلدية والقروية أن يصدر القرارات اللازمة للتنفيذ

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى صيد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)